في العمل ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه
فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني
جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادة
تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد
في عقد ولانه في الاول استئجار بعوض
مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم
يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة
فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة
بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم
تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر
فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض
ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر
في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان
او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا
وان كانت المساقاة باطلة وشرط في الثمر

ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما
بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم والمساقي
في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي
على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي
وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير
عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا وهذا
من زيادتي كساقيتك او عاملتك
على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل
وقولي كساقيتك اعم مما عبر به لا تفصيل
اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل
يعرفانه بقولي عرفاه اي العاقدان
فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب
او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق
عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه
في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق

Copyright © King Saud University